

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠١٦

بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٨

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وملكة البحرين

لتتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووافق على الاتفاق الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٨ بين حكومتي جمهورية مصر العربية وملكة البحرين لتتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ شوال سنة ١٤٣٧ هـ

(المافق أول أغسطس سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته العقدة في ١٥ صفر سنة ١٤٣٨ هـ

(المافق ١٥ نوفمبر سنة ٢٠١٦ م) .

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة مملكة البحرين

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب

بالنسبة للضرائب على الدخل

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة البحرين رغبة منها في إبرام اتفاق
لتتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل ،

قد اتفقنا على ما يلى :

الفصل الأول

نطاق الاتفاق

(المادة الأولى)

النطاق الشخصي

يطبق هذا الاتفاق على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين
أو كليهما .

(المادة الثانية)

الضرائب التي يتناولها الاتفاق

١ - يطبق هذا الاتفاق على ضرائب الدخل التي تفرضها إحدى الدولتين المتعاقدتين
أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية ، بصرف النظر عن طريقة فرضها .

٢ - تعد ضرائب مفروضة على الدخل ، جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل ،
أو على عناصر الدخل ، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة من التصرف في أموال
منقوله أو أموال عقارية .

٣ - الضرائب الحالية التي يطبق عليها هذا الاتفاق هي على الأخص :

(أ) بالنسبة "لجمهورية مصر العربية" :

(١) الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وتشمل :

الدخل من المرتبات والأجور .

الدخل من النشاط التجارى والصناعى .

الدخل من النشاط المهني أو غير التجارى (الخدمات الشخصية المستقلة) .

الدخل الناتج من الثروة العقارية .

(٢) الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية .

(٣) الضريبة المستقطعة من المنبع .

(٤) الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة أعلاه

أو المفروضة بطريقة أخرى .

(ويُشار إليها فيما بعد بـ"الضريبة المصرية") .

(ب) بالنسبة "لمملكة البحرين" :

ضريبة الدخل المفروضة بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٩ ،

ويشار إليها فيما بعد بـ"الضريبة البحرينية" .

٤ - يطبق أحكام هذا الاتفاق أيضًا على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها ،

تفرض بواسطة أي من الدولتين المتعاقدين بعد تاريخ توقيع هذا الاتفاق بالإضافة إلى ،

أو تحل محل ، الضرائب الحالية . وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بإخطار

بعضهما البعض بأى تعديلات جوهرية تم إجراؤها في قوانينهما الضريبية .

الفصل الثاني

تعاريف

(المادة الثالثة)

تعاريف عامة

١ - لأغراض هذا الاتفاق ، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

(أ) يُقصد بمصطلح "مصر" إقليم جمهورية مصر العربية ، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي ، يشمل البحر الإقليمي وأى منطقة متاخمة للساحل فيما وراء المياه الإقليمية ، التى تمارس عليها مصر حقوق السيادة ، طبقاً للتشريع المصرى والقانون الدولى ، والتى تحددت أو قد تتحدد فيما بعد كمنطقة تمارس عليها مصر حقوقاً فيما يتعلق بقاع البحر وباطن الأرض ومواردهما الطبيعية .

(ب) يُقصد بمصطلح "البحرين" إقليم مملكة البحرين والمناطق البحرية بما فى ذلك قاع البحر وما تحته والتى تمارس عليها مملكة البحرين حقوق السيادة والسلطة القضائية وفقاً لأحكام القانون الدولى .

(ج) يُقصد بمصطلح "إحدى الدولتين المتعاقدتين" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" جمهورية مصر العربية أو مملكة البحرين ، حسبما يقتضيه مدلول النص .

(د) يشمل مصطلح "شخص" أى فرد أو شركة أو أى كيان آخر مكون من مجموعة أشخاص .

(ه) يُقصد بمصطلح "شركة" أى شخصية اعتبارية أو أى كيان يتم تأسيسه ويعامل كشخصية اعتبارية لأغراض الضريبة وفقاً لقانون أى أو كل من الدولتين المتعاقدتين .

(و) يُقصد بمصطلح "مؤسسة إحدى الدولتين المتعاقدتين" و"مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالى مؤسسة يديرها مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين ومؤسسة يديرها مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ز) يُقصد بمصطلح "ضريبة" الضريبة المصرية أو الضريبة البحرينية ، حسبما يقتضيه النص .

(ح) يُقصد بمصطلح "النقل الدولي" أي نقل بحرى أو جوى يتم تشغيله بواسطة مشروع يقع مركز إدارته الفعلية فى إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويستثنى من ذلك تشغيل النقل البحري أو الجوى بين أماكن تقع فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

(ط) يُقصد بمصطلح "سلطة مختصة" :

(١) فى جمهورية مصر العربية ، وزير المالية أو من يمثله قانوناً .

(٢) فى مملكة البحرين ، وزير المالية أو من يمثله قانوناً .

(ئ) يُقصد بمصطلح "مواطن" :

(١) أي فرد يتمتع بجنسية إحدى الدولتين المتعاقدتين .

(٢) أي شخص قانونى أو شركة أو جمعية تستمد وضعها القانونى من القوانين السارية فى إحدى الدولتين المتعاقدتين .

٢ - عند تطبيق هذا الاتفاق فى أي وقت بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدتين ، فإن أي مصطلح لم يرد له تعريف خاص به فى هذا الاتفاق ، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك ، يكون له المعنى المحدد له طبقاً لقانون تلك الدولة فى ذلك الوقت لأغراض الضرائب التى يطبق عليها الاتفاق ، وأى معنى وارد فى القوانين الضريبية المطبقة فى تلك الدولة له الأولوية على المعنى المقرر له طبقاً للقوانين الأخرى فى تلك الدولة .

(المادة الرابعة)

المقيم

١ - لأغراض هذا الاتفاق ، يُقصد بمصطلح "مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين" :

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية : أي شخص يخضع وفقاً لقوانين جمهورية مصر العربية للضريبة فيها ، وذلك بحكم موطنه أو إقامته أو محل إدارته أو أي معيار آخر ذى طبيعة مماثلة ، ويشمل أيضاً جمهورية مصر العربية أو أي من الأقسام السياسية أو السلطات المحلية بها . وهذا المصطلح ، على أي حال لا يشمل أي شخص يخضع للضريبة فى جمهورية مصر العربية مجرد حصوله على دخل مستمد فقط منها .

(ب) بالنسبة لمملكة البحرين : أي فرد يخضع للضريبة وفقاً لقوانين مملكة البحرين لإقامته فيها لمدة أو مدد يبلغ مجموعها بما لا يقل عن ١٨٣ يوماً ، متصلة أو متقطعة ، خلال فترة مدتها اثنى عشر شهراً، والشركة أو أي كيان قانوني آخر مؤسس في البحرين أو الذي يكون مكان إدارته فيها ، أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة، وتشمل أيضاً مملكة البحرين أو أي من الأقسام السياسية أو السلطات المحلية بها. وهذا المصطلح ، على أي حال لا يشمل أي شخص يخضع للضريبة في مملكة البحرين مجرد حصوله على دخل مستمد فقط منها .

٢ - في حالة ما إذا كان الفرد يعتبر مقيماً وفقاً لأحكام الفقرة (١) بكلتا الدولتين

المتعاقدين فإن حالته تقرر كالتالي :

(أ) يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين ، فإن يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أو ثق (مركز المصالحة الحيوية) .

(ب) في حالة عدم إمكانية تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحة الحيوية ، أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدين ، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي له فيها محل إقامة معتمد .

(ج) إذا كان له محل إقامة معتمد في كلتا الدولتين أو لم يكن له في أي منهما ، يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها .

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما ، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بتسوية المسألة بالاتفاق المتبادل .

٣ - إذا كان هناك وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة شخص آخر بخلاف الفرد مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدين ، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يقع فيها مركز إدارته الفعلية .

(المادة الخامسة)

المنشأة الدائمة

- ١ - لأغراض هذا الاتفاق ، يُقصد بمصطلح "المنشأة الدائمة" المكان الثابت للعمل الذي يُزاول من خلاله كل نشاط المشروع أو بعضه .
- ٢ - يشمل مصطلح "المنشأة الدائمة" على وجه المخصوص :
- (أ) محل الإدارة .
 - (ب) الفرع .
 - (ج) المكتب .
 - (د) المصنع .
 - (هـ) ورشة العمل .
 - (و) منجم أو بئر نفط أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .
 - (ز) المصفاة .
 - (ح) المزرعة أو الغراس .
 - (ط) الأماكن المستخدمة كمنفذ البيع .
 - (ي) المستودع الذي يستخدم في التخزين للآخرين .
- ٣ - يشمل مصطلح "المنشأة الدائمة" أيضاً :
- (أ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التركيب أو التجميع أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها ، ولكن فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو الأنشطة لمدة تزيد على ستة أشهر .
 - (ب) كل شخص يزاول نشاط استكشاف أو استخراج النفط الخام أو المواد الهيدروكربونية الطبيعية الأخرى من الأرض أو تكرير النفط الخام ، وأى أنشطة أخرى تتعلق بذلك بما فيها استخدام معدات جوهرية (تشمل هذه الأنشطة أيضاً تركيب هذه المعدات) التي يتم تنفيذها فى إحدى الدولتين

المتعاقدتين ، وتعتبر هذه الأنشطة قد قمت ممارستها من خلال المشأة الدائمة ، سواء قمت مزاولتها لحساب ذلك الشخص أم حساب آشخاص آخرين بغض النظر عنمن يملك النفط الخام الذي يتم تكريره أو حি�ثما تم استخراجه .

(ج) تأدية الخدمات ، بما في ذلك الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق موظفين أو أفراد آخرين من يستعين بهم المشروع لهذا الغرض ، فقط إذا استمرت تلك الأنشطة (للمشروع نفسه أو مشروع مرتبط به) في الدولة المتعاقدة لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال أي فترة مدتها اثنى عشر شهراً .

٤ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة ، لا يشمل مصطلح "المشأة الدائمة" :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات بغرض تخزين أو عرض أو تسلیم السلع أو البضائع التي تخصل المشروع فقط .

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي تخصل المشروع بغرض التخزين أو العرض أو التسلیم فقط .

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي تخصل المشروع بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض شراء سلع أو بضائع أو تجميع معلومات للمشروع فقط .

(ه) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض القيام بأى نشاط آخر ذو صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع فقط .

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط للجمع بين أى أنشطة من المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ه) ، بشرط أن يكون النشاط الكلى للمكان الثابت للعمل الناتج من مجموع هذه الأنشطة ذى صفة تمهيدية أو مساعدة .

٥ - استثناء من أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة ، إذا كان شخص ، بخلاف الوكيل المستقل والذي تنطبق عليه الفقرة (٧) من هذه المادة ويعمل في إحدى الدولتين المتعاقدتين نيابة عن مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن هذه المؤسسة يعتبر أن لها منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بأى أنشطة يقوم بها هذا الشخص لحساب المؤسسة ، إذا كان هذا الشخص يملك ويمارس عادة في تلك الدولة سلطة إبرام العقود باسم المؤسسة ، ما لم تقتصر الأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص على تلك المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة ، والتي إذا ما قمت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل ، لا يجعل هذا المكان الثابت للعمل منشأة دائمة طبقاً لأحكام تلك الفقرة .

٦ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن مشروع التأمين التابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ، فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين ، يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا قام بتحصيل أقساط في إقليم تلك الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر كائنة بها من خلال شخص بخلاف الوكيل ذي الصفة المستقلة والذي تنطبق عليه أحكام الفقرة (٧) من هذه المادة .

٧ - لا يعتبر أن للمؤسسة التابعة للدولة المتعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى مجرد قيامه بنشاط في تلك الدولة من خلال سمسار ، أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذو صفة مستقلة ، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في حدود عملهم المعتمد .

٨ - إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تسيطر على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاول نشاطاً في تلك الدولة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو خلاف ذلك) ، لا يجعل في حد ذاته أيّاً من الشركتين منشأة دائمة للأخرى .

الفصل الثالث

فرض الضريبة على الدخل

(المادة السادسة)

الدخل الناتج من الأموال العقارية

١ - الدخل الذي يحصل عليه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من الأموال العقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - يقصد بمصطلح "الأموال العقارية" المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال . ويشمل هذا المصطلح على أي حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية الماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات ، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بدفعات متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال ، المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية .

٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، كذلك على الدخل الناتج من الاستخدام المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على نحو آخر .

٤ - تسري كذلك أحكام الفقرتين (١) و(٣) من هذه المادة ، على الدخل الناتج من الأموال العقارية لمؤسسة إحدى الدولتين المتعاقدتين وعلى الدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

(المادة السابعة)

أرباح الأعمال

١ - تخضع الأرباح التي تتحققها مؤسسة إحدى الدولتين المتعاقدتين للضريبة في تلك الدولة فقط ، ما لم تكن تزاول المؤسسة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة بها . فإذا كانت المؤسسة تزاول نشاطاً على النحو السابق ، فإن أرباح المؤسسة تجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لكن فقط في حدود ذلك القدر من الربح المنسوب إلى هذه المنشأة دائمة .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، إذا كانت مؤسسة إحدى الدولتين المتعاقدتين تزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها، فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت ستحققتها هذه المنشأة في الدولة المتعاقدة الأخرى كما لو كانت مؤسسة مستقلة تزاول ذات النشاط أو نشاطاً مماثلاً في ذات الظروف أو في ظروف مماثلة وتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المؤسسة التي تعتبر منشأة دائمة له .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ، يسمح بخصم المصاريف الخاصة بنشاط المنشأة الدائمة ، بما في ذلك المصاريف التنفيذية والإدارية العامة التي أنفقت ، سواء في الدولة المتعاقدة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها ، شريطة أن تكون تلك المصاريف قابلة للخصم بموجب قوانين كلا الدولتين المتعاقدتين الكائنة بأي منهما المنشأة الدائمة .

ومع ذلك لن يسمح بهذا الخصم إذا :

(أ) كانت المبالغ المدفوعة (بخلاف مبالغ التكلفة الفعلية) من المنشأة الدائمة إلى المركز الرئيسي للمؤسسة أو أي من وحداتها في شكل إتاوات أو رسوم أو أي مبالغ أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى ، أو في شكل عمولة عن خدمات معينة أدت أو مقابل الإدارة أو في شكل عوائد - ما عدا في حالة مؤسسة بنكية - عن أموال أقرضت للمنشأة الدائمة .

(ب) كانت المبالغ المستحقة (بخلاف المبالغ عن التكلفة الفعلية) للمنشأة الدائمة على المركز الرئيسي للمؤسسة أو أي وحدة من وحداتها في شكل إتاوات أو رسوم أو مبالغ أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى ، أو في شكل عمولة عن خدمات محددة أدت أو مقابل الإدارة أو في شكل عوائد - ما عدا في حالة مؤسسة بنكية - عن أموال أقرضت للمركز الرئيسي للمؤسسة أو أي وحدة من وحداتها .

٤ - إذا كان العرف في إحدى الدولتين المتعاقدتين يجري على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس التقسيم النسبي للأرباح الكلية للمؤسسة على وحداتها المختلفة ، فإن أحکام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف ، على أن طريقة التقسيم النسبي المطبقة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ النصوص عليها في هذه المادة .

٥ - لا تنسب أرباح إلى منشأة دائمة لمجرد شراء تلك المنشأة الدائمة لسلع أو بضائع للمؤسسة .

٦ - لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة ، فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك .

٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذا الاتفاق ، فإن أحکام هذه المادة لا تدخل بأحکام تلك المواد .

٨ - يشمل مصطلح "أرباح الأعمال" المستخدم في هذا الاتفاق ، على سبيل المثال لا الحصر الدخل المستمد من مزاولة نشاط الصناعة أو التجارة أو البنوك أو التأمين أو المناجم أو مهنة أو حرفة أو تقديم الخدمات للغير . ولا يشمل هذا المصطلح تأدية أحد الأفراد لخدمات شخصية أما بصفته موظفاً أو بصفة مستقلة .

(المادة الثامنة)

النقل البحري والجوى

١ - تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية فقط .

- ٢ - إذا كان مركز الإدارة الفعلية لمشروع بحري هو سطح سفينة ، يعتبر موجوداً في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها ميناء السفينة ، وإذا لم يوجد مثل هذا الميناء ، ففي الدولة التي يقيم فيها مشغل السفينة .
- ٣ - تطبق أيضاً أحكام الفقرة (١)، (٢) من هذه المادة على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد أو مشروع تجاري مشترك أو في وكالة تشغيل دولية .
- ٤ - إذا اتفقت مؤسسات دول مختلفة على القيام بأنشطة نقل جوى معًا في شكل مشروع مشترك أو في شكل اتحاد ، تطبق أيضاً أحكام الفقرتين (١)، (٣) من هذه المادة على الجزء من الأرباح التي حققتها المؤسسة التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدين وفقاً لقدر مساهمتها في المشروع أو الاتحاد .

(المادة التاسعة)

المؤسسات المشتركة

- ١ - (أ) إذا ساهمت مؤسسة تابعة لإحدى الدولتين المتعاقدين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس المال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو .
- (ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس المال مؤسسة تابعة لإحدى الدولتين المتعاقدين ومؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى ، وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين مؤسستين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مؤسستين مستقلتين ، فإن أي أرباح ، كان يمكن أن تتحققها إحدى المؤسستين ، ولكنها لم تتحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح هذه المؤسسة وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢ - إذا كانت أرباح مؤسسة إحدى الدولتين المتعاقدتين الخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحاً خاضعة للضريبة داخلة ضمن أرباح مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى - وتخضع تبعاً لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى - وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح تلك المؤسسة تعتبر أرباحاً تتحقق للمؤسسة التابعة للدولة المذكورة أولاً ، إذا كانت الظروف القائمة بين هاتين المؤسستين تعتبر ماثلة للظروف القائمة بين مؤسستين مستقلتين ، ففي هذه الحالة تجري الدولة الأخرى التعديل المناسب لقدر الضريبة التي استحقت فيها على تلك الأرباح ، وعند إجراء هذا التعديل ، فإنه يتغير إعمال الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق ويجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينهما عند الضرورة .

٣ - يجب ألا تقوم إحدى الدولتين المتعاقدتين بتعديل أرباح المؤسسة في الأحوال المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وذلك بعد انتهاء الحدود الزمنية المنصوص عليها في قوانينها الوطنية ، وعلى أي حال ، لا يجب التعديل بعد انقضاء خمس سنوات من نهاية السنة التي كانت قد أخصبت فيها هذه الأرباح لهذا التعديل وكانت قد استحقت للمؤسسة في تلك الدولة .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (٢) ، (٣) من هذه المادة في حالة التهرب أو التقصير أو الإهمال العمدى .

(المادة العاشرة)

توزيعات الأسهم

١ - توزيعات الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - ومع ذلك ، فإن توزيعات الأسهم يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة للتوزيعات وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من توزيعات الأسهم مقيناً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وفي هذه الحالة ، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن :

(أ) (٥٪) من إجمالي قيمة توزيعات الأسهم إذا كان المالك المستفيد شركة - بخلاف شركة التضامن - قتلت بصورة مباشرة ما لا يقل عن (٢٥٪) من رأس مال الشركة الدافعة للتوزيعات الأسهم .

(ب) (١٠٪) من إجمالي قيمة توزيعات الأسهم في جميع الحالات الأخرى . لن تؤثر هذه الفقرة على الضريبة المفروضة على أرباح الشركة التي تم دفع التوزيعات منها .

٣ - إذا كانت حكومة إحدى الدولتين المتعاقدتين هي المالك المستفيد للتوزيعات الأسهم ، فإن هذه التوزيعات تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .

ولأغراض هذه الفقرة يشمل مصطلح "حكومة إحدى الدولتين المتعاقدتين" :

(أ) بالنسبة "لجمهورية مصر العربية" :

البنك المركزي المصري .

صندوق التأمين الاجتماعي المصري .

بنك الاستثمار الوطني .

أى مؤسسة أو شخصية اعتبارية مملوكة بالكامل أو فى أغلبها لحكومة جمهورية مصر العربية وفقاً لاتفاق مسبق بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين .

(ب) بالنسبة "لمملكة البحرين" :

مصرف البحرين المركزي .

الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي .

أى مؤسسة أو شخصية اعتبارية مملوكة بالكامل أو فى أغلبها لحكومة مملكة البحرين وفقاً لاتفاق مسبق بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين .

٤ - يقصد بمصطلح "توزيعات الأseم" في هذه المادة ، الدخل المستمد من الأseم ، أو أseم التمتع ، أseم التعدين ، أو أseم التأسيس ، أو حقوق أخرى ، غير حقوق الديون ، المشاركة في الأرباح ، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى والتي تخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتبارها دخلاً مستمدًا من الأseم طبقاً لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح .

٥ - لا تسري أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة ، إذا كان المالك المستفيد من توزيعات الأseم ، مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للتوزيعات ، من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يؤدى في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وأن تكون الأseم المدفوع عنها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة حسب الأحوال .

٦ - إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على توزيعات الأseم المدفوعة بواسطة هذه الشركة ، إلا إذا كانت مثل هذه التوزيعات قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت الأseم المدفوع عنها هذه التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت كائن في تلك الدولة الأخرى ، ولا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة ، حتى لو كانت توزيعات الأseم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى .

(المادة الحادية عشرة)

العائد الناتج من سندات المديونية

- ١ - العائد الناتج من سندات المديونية الذي ينشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك ، فإن هذا العائد يجوز أن يخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الذي ينشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من العائد مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، في هذه الحالة يجب ألا تزيد الضريبة المفروضة عن (١٠٪) من إجمالي مبلغ العائد .
- ٣ - استثناءً من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، يعفى العائد الناتج من سندات المديونية الذي ينشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين من الضريبة ، في حالة إذا كان المالك المستفيد حكومة إحدى الدولتين المتعاقدتين والوارد تعريفها بالفقرة (٣) من المادة العاشرة من هذا الاتفاق ، أو قسم سياسي أو سلطة محلية .
- ٤ - يقصد بمصطلح "العائد الناتج من سندات المديونية" في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيًّا كان نوعها ، سواء كانت أم لم تكن مضمونة برهن ، وسواء كانت تمنح حق المشاركة في أرباح المدين أم لم تكن ، وخاصة ، الدخل المستمد من السندات الحكومية والدخل الناتج من الأذون أو السندات ، بما في ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بهذه الأذون أو السندات . ولأغراض هذه المادة ، لا تعتبر غرامات التأخير في السداد من العائد الناتج من سندات المديونية .
- ٥ - لا تطبق أحكام الفقرات (١)، (٢)، (٣) من هذه المادة ، إذا كان المالك المستفيد من العائد الناتج من سندات المديونية ، مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى التي ينشأ بها العائد ، نشاطاً تجاريًّا أو صناعيًّا من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يمارس في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال

مركز ثابت كائن بها ، وكان سند المديونية الذي يدفع عنه العائد مرتبطة ارتباطاً فعلياً بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة حسب الأحوال .

٦ - يعتبر أن العائد الناتج من سندات المديونية قد نشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعها مقيماً في تلك الدولة . ومع ذلك ، إذا كان الشخص الذي يدفع العائد ، سواء كان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التي ينشأ عنها العائد المدفوع ، وكان تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تتحمل تلك العائد ، فإن هذا العائد يعتبر أنه قد نشأ في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٧ - إذا كانت قيمة العائد الناتج من سندات المديونية - بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأى شخص آخر ، بالنظر إلى سند المديونية الذي يدفع عنه العائد ، يزيد عن القيمة التي كان سيفتق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط ، وفي هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق .

(المادة الثانية عشرة)

الإتاوات

١ - الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - ومع ذلك ، يجوز أن تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد للإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، في هذه الحالة فإن الضريبة المفروضة يجب ألا يزيد سعرها عن (١٠٪) من إجمالي مبلغ الإتاوات .

٣ - يقصد بـمصطلاح "الإتاوات" الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع ، مقابل استعمال أو الحق في استعمال ، حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية أو الأدبية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية والفيديو والأفلام والأعمال المسجلة للإذاعة والتلفزيون أو أي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو برامج كمبيوتر أو خطة أو تركيبة أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات ، تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية . وكذلك تتضمن المبالغ المدفوعة مقابل المساعدة الفنية المؤداة في إحدى الدولتين المتعاقدتين بمعرفة مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت تتعلق بأي من تطبيقات هذه الحقوق ، المعلومات أو الملكية .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة ، إذا كان المالك المستفيد للإتاوات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويزاول نشاطاً صناعياً أو تجارياً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يؤدى في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكانت الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة حسب الأحوال .

٥ - تعتبر الإتاوات أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعها مقيماً في تلك الدولة . ومع ذلك ، إذا كان الشخص الذي يدفع الإتاوات ، سواء كان مقيماً أم غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً يرتبط به الالتزام بدفع الإتاوات ، فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر ، بالنظر إلى الاستعمال أو الحق في الاستعمال أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات ، تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها بين الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحکام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة ، وفي مثل هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين ، وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق .

(المادة الثالثة عشرة)

الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح التي يستمدتها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة من هذا الاتفاق والكافحة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة والتي تشكل جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة ، وتحت تصرف شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة دائمة (ووحدها أو مع المشروع كله) أو المركز الثابت ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٣ - الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات عاملة في النقل الدولي ، أو أموال منقولة خاصة بتشغيل مثل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن فيها مركز الإدارة الفعلية للمشروع فقط .

٤ - بالنسبة للأرباح الناتجة من التصرف في أصول مشروع نقل جوى مشترك أو في شكل اتحاد بواسطة شركات دول مختلفة تعمل في النقل الدولى ، يتم تطبيق أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة على ذلك الجزء من الأرباح التي حققها وفقاً لقدر مساهمه في المشروع المشترك أو الاتحاد .

٥ - تخضع الأرباح الناتجة من نقل ملكية أى أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة للضريبة وفقاً للقوانين المحلية لكلا الدولتين المتعاقدتين .

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذي يحققه فرد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية

أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة ، يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ،
ومع ذلك يجوز أن يخضع هذا الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا :

(أ) كان الفرد له مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة الأخرى لأغراض القيام بأنشطته ؛ ففي هذه الحالة يجوز أن يخضع هذا الدخل للضريبة، ولكن فقط في حدود ما ينسب إلى هذا المركز الثابت من الخدمات المؤداة في تلك الدولة الأخرى ، أو

(ب) كان تواجده في الدول المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال اثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية .

٢ - يشمل مصطلح "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي ، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

- ١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (السادسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والواحد والعشرون) فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن المكافآت المستمدة منه ، يجوز أن تخضع هذه المكافآت للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢ - استثناءً من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، فإن المكافأة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى ،
 تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً فقط إذا :
 - (أ) وجد مستلم المكافأة في الدولة الأخرى لمدة أو لمد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال أي فترة مدتها اثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية ، و
 - (ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة ، أو نيابة عن ، صاحب عمل يقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً ، و
 - (ج) كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٣ - استثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن المكافأة عن العمل الذي يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي ، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن به مركز الإدارة الفعلية للمشروع .
- ٤ - إذا كانت المكافأة التي يستمدها مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين من العمل الذي يؤدي على متن طائرة تعمل في النقل الدولي بواسطة مشروع مشترك أو في شكل اتحاد كالمشار إليها في الفقرة (٤) من المادة الثامنة ، فإن هذه المكافأة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستلم المكافأة .

(المادة السادسة عشرة)

مكافآت المديرين

مكافآت المديرين وغيرها من المدفوعات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، بصفته عضواً بمجلس إدارة أو أى عضو آخر في مجلس آخر مشابه في شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

(المادة السابعة عشرة)

الدخل الذي يحصل عليه الفنانون والرياضيون

١ - استثناءً من أحكام المواد السابعة والرابعة عشرة والخامسة عشرة من هذا الاتفاق، فإن الدخل الذي يستمد منه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمله كفنان ، مثل فنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو الموسيقى أو كرياسي ، من أنشطته الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من ممارسة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ، ولكن يعود على شخص آخر ، فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه للضريبة استثناءً من أحكام المواد السابعة والرابعة عشرة والخامسة عشرة ، في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الفنان أو الرياضي نشاطه .

٣ - لا تسري أحكام الفقرتين (١) و(٢) على الدخل الذي يستمد منه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من مزاولة أنشطته الشخصية كفنان أو رياضي إذا كانت تلك الزيارة مدعومة بصفة جوهرية من صناديق عامة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو كليهما ، أو قسم سياسي أو سلطة محلية فيها . وفي هذه الحالة يخضع الدخل للضريبة فقط في الدولة التي يقيم بها الفنان أو الرياضي .

(المادة الثامنة عشرة)

المعاشات والإيرادات الدورية

- ١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة من هذا الاتفاق ، فإن المعاشات والمدفوعات الأخرى المماثلة التي تدفع لمقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين الناشئة عن خدمة سابقة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .
- ٢ - يقصد بمصطلح "الإيرادات الدورية" المبالغ المحددة المستحقة الدفع إلى فرد بصفة دورية وفي مواعيد محددة ، أثناء حياته أو أثناء مدة محددة بموجب التزام بدفع هذه المبالغ نظير مقابل مناسب وكامل في شكل نقدى أو قابل للتقييم بالنقود .

(المادة التاسعة عشرة)

الخدمات الحكومية

- ١ - (أ) الأجر والمرتبات والمكافآت الأخرى المماثلة ، بخلاف المعاشات ، التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية بها إلى فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو أحد أقسامها أو سلطاتها ، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط .

(ب) ومع ذلك ، تخضع مثل هذه الأجر والمرتبات والمكافآت المماثلة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ، إذا كانت الخدمات قد أديت في تلك الدولة الأخرى وكان الفرد مقيماً بها وأن يكون :
من مواطني تلك الدولة أو
لم يصبح مقيماً في تلك الدولة مجرد تأدية الخدمات .

- ٢ - (أ) أي معاشات تدفع من صناديق أنشأتها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية لشخص مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو أحد أقسامها أو سلطاتها تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .

(ب) ومع ذلك ، فإن هذه المعاشات سوف تخضع للضريبة فقط في الدولة

المعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً في مواطناً لتلك الدولة .

٣ - تطبق أحكام المواد الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة على المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة ، بخلاف المعاشات ، فيما يتعلق بالأعمال التجارية المرتبطة بعمل تزاوله إحدى الدولتين المعاقدين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها .

(المادة العشرون)

الطلاب والمتربون

١ - المدفوعات التي يتلقاها أحد الطلاب أو المتربين المقيم أو الذي كان مقيماً مباشرة قبل زيارته لإحدى الدولتين المعاقدين - بالدولة المعاقدة الأخرى وتواجد بالدولة المعاقدة المذكورة أولاً بغرض التعليم أو التدريب فقط لتغطية نفقات معيشته أو تعليمه أو تدريبه لاتخضع للضريبة في تلك الدولة المذكورة أولاً ، بشرط أن تنشأ هذه المبالغ من مصادر من خارج تلك الدولة .

٢ - استثناء من أحكام المواد الرابعة عشرة والخامسة عشرة فإن المكافآت التي يحصل عليها الطالب أو المترب مقابل خدمات مؤداة في إحدى الدولتين المعاقدين ، والذي يقيم أو كان مقيماً قبل سفره مباشرة بالدولة المعاقدة الأخرى ، وتواجد بالدولة الأولى فقط للدراسة أو التدريب ، لاتخضع للضريبة في الدولة الأولى بشرط أن تكون هذه الخدمات متصلة مباشرة بدراساته أو تدريبه أو تكون المكافآت عن تلك الخدمات ضرورية لتغطية نفقات معيشته ودراساته وتدريبه ، ومع ذلك ، فإن مزايا هذه الفقرة لا تسرى لمدة أكثر من عامين متتالين من تاريخ أول وصول له في الدولة المذكورة أولاً .

(المادة الحادية والعشرون)

الأساتذة والمدرسوون والباحثون

١ - استثناء من أحكام المادة الخامسة عشرة من هذا الاتفاق ، الأساتذة ، المدرسوون والباحثون الذين يتلقون دعوة مؤقتة لزيارة إحدى الدولتين المتعاقدتين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات بغرض التعليم أو القيام بالبحث من جامعة ، كلية أو مؤسسة أخرى للتعليم العالي في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وكان مقيماً مباشرة قبل هذه الزيارة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تعفى المكافأة التي يحصل عليها الفرد مقابل التعليم أو البحث من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة .

٢ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على المكافآت المستمدبة من الأبحاث التي تم لغير المصلحة العامة ، ولكن تتم أساساً للمنفعة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين .

(المادة الثانية والعشرون)

الدخول الأخرى

١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، تخضع عناصر دخل المقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، أيهما تنشأ ، والتي لم تتناولها المواد السابقة لهذا الاتفاق ، للضريبة في تلك الدولة فقط .

٢ - لاتطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل بخلاف الدخل من الأموال العقارية كما هو محدد في الفقرة (٢) من المادة السادسة ، إذا كان المستفيد مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويزاول نشاطاً في الدول المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يؤدي في تلك الدولة خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكان الحق أو الأصل الذي دفع عنه الدخل مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة بحسب الأحوال .

٣ - استثناء من أحكام الفقرتين (١)، (٢) من هذه المادة ، عناصر الدخل التي يتحققها مقيم والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذا الاتفاق والتي تنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

الفصل الرابع

طرق تجنب الازدواج الضريبي

(المادة الثالثة والعشرون)

تجنب الازدواج الضريبي

يتم تجنب الازدواج الضريبي وفقاً لما يلى :

١ - إذا كان شخص مقيم في دولة متعاقدة يحصل على دخل خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، طبقاً لأحكام هذا الاتفاق ، تقوم الدولة الأولى بخصم مبلغ من ضريبة الدخل الخاضع لها هذا المقيم مساو للضريبة على الدخل المدفوع في الدولة المتعاقدة الأخرى ، على ألا يزيد الخصم عن مقدار ضريبة الدخل المحسوبة - قبل منح الخصم - على ذلك الدخل الذي يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى بحسب الأحوال .

٢ - إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة معفى من الضريبة في هذه الدولة - طبقاً لأحكام هذا الاتفاق - فإن تلك الدولة تأخذ في حسابها مبلغ الدخل المعفى عند حساب الضريبة على باقي دخل هذا المقيم .

الفصل الخامس

أحكام خاصة

(المادة الرابعة والعشرون)

عدم التمييز

١ - لا يجوز أن يخضع مواطنو أي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأى ضرائب أو أى التزامات تتعلق بهذه الضرائب ، بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها التي يخضع لها في نفس الظروف مواطنو تلك الدولة الأخرى ، وعلى الأخص فيما يتعلق بالإقامة ، يطبق هذا الحكم أيضاً ، استثناء من أحكام المادة الأولى من هذا الاتفاق ، على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما .

٢ - لا تخضع المنشأة الدائمة التي تمتلكها مؤسسة إحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أقل تفضيلاً أو تمييزاً من الضرائب التي تفرض على مؤسسات تلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط ولا يوجد في هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه يلزم أي من الدولتين المتعاقدتين أن تمنح للمقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي منح شخصية أو أي إعفاءات أو تخفيضات لأغراض الضريبة على أساس الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها للمقيمين بها .

٣ - مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (١) من المادة التاسعة ، أو الفقرة (٧) من المادة الحادية عشر ، أو الفقرة (٦) من المادة الثانية عشر ، فإن العوائد والإتاوات والنفقات الأخرى التي تدفعها مؤسسة إحدى الدولتين المتعاقدتين لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخصم عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذه المؤسسة ، كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأولى في نفس الظروف .

٤ - لا يجوز إخضاع مؤسسة إحدى الدولتين المتعاقدتين ، والتي يمتلك رأس المالها كله أو بعضه أو يسيطر عليه بطريق مباشر أو غير مباشر ، مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لأى ضرائب والتزامات تتعلق بهذه الضرائب في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً تختلف أو أثقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها والتي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المؤسسات الأخرى المماثلة التابعة للدولة المذكورة أولاً .

٥ - تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب المشار إليها في هذا الاتفاق .

(المادة الخامسة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا رأى شخص أن إجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذا الاتفاق ، جاز له ، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين ، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يكون مقيماً بها ، أما إذا كانت حالة تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة الرابعة والعشرين ، فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يعتبر مواطناً تابعاً لها . ويعتبر أن تعرض الحالة خلال ثلاث سنوات اعتباراً من أول إخطار عن الواقعة الضريبية بما يخالف أحكام هذا الاتفاق .

- ٢ - إذا تبين للسلطة المختصة ، أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب ، مالم يكن الربط الضريبي نهائيا ، فإنها تحاول أن تسوى الأمر عن الموضوع بالاتفاق المشترك مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام الاتفاق ، وأى اتفاق يتم التوصل إليه يتبع تنطبقه بصرف النظر عن أى قيد زمني في القوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة .
- ٣ - تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أى مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق . ويجوز أيضاً إن تتشاورا فيما بينهما لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذا الاتفاق .
- ٤ - يجوز أن تتصل السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين إدراهما بالأخرى مباشرة ، أو بواسطة لجنة مشتركة مؤلفة من هذه السلطات أو من ممثلين عنها بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة .

(المادة السادسة والعشرون)

تبادل المعلومات

- ١ - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات ذات الصلة التي تلزم لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين المتعلقة بالضرائب التي يشملها هذا الاتفاق ، وفي الحدود التي لا تتعارض فيها هذه الضرائب مع الاتفاق وبصفة خاصة لمنع الاحتيال أو التهرب من مثل هذه الضرائب ، ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة الأولى والثانية .

- ٢ - أى معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة ، وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة ، تعامل كمعلومات سرية شأنها في ذلك شأن المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة ، ولن يكون الإفصاح إلا إلى الأشخاص أو السلطات فقط (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي لها علاقة بربط أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى الضريبية أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وعلى هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام هذه المعلومات لهذه الأغراض فقط ، ويمكنهم الإفصاح عن هذه المعلومات أمام المحاكم العامة أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية .

٣ - لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة (١)، (٢) من هذه المادة ، بما يؤدي إلى إلزام

إحدى الدولتين المتعاقدتين :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص بهذه الدولة
أو بالدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو للنظم الإدارية المعتمدة
فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر
تجاري أو مهنى أو الأساليب التجارية ، أو معلومات ، يعتبر إفشاوها مخالفًا
للسياقة العامة (النظام العام) .

٤ - إذا قامت دولة متعاقدة بطلب معلومات بما يتماشى مع أحكام هذه المادة ،
فإن الدولة المتعاقدة الأخرى ستقوم باستخدام أساليبها الخاصة لتجمیع تلك المعلومات ،
حتى إذا كانت الدولة المتعاقدة الأخرى لن تستخدم تلك المعلومات لأغراض ضريبية .
ويخضع ذلك الالتزام - بتوفیر المعلومات - في الجملة السابقة للقيود المذکورة في الفقرة الثالثة
من هذه المادة . وفي جميع الأحوال ، لا يمكن تفسير القيود الواردة بهذه المادة ، بأنها تسمح
للدولة المتعاقدة أن تقنن عن توفير هذه المعلومات فقط لأن ليس لها مصلحة وطنية
في توفير هذه المعلومات .

(المادة السابعة والعشرون)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلين

ليس في أحكام هذا الاتفاق ما يخل بالمتى الضريبية المنوحة لأعضاء البعثات
الدبلوماسية والوظائف القنصلية وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولي أو لأحكام
الاتفاقيات الخاصة .

(المادة الثامنة والعشرون)

القيود على الانتفاع بمزايا الاتفاق

لا تسرى أحكام هذا الاتفاق إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأى مقيم أو أى شخص مرتبط به هو الحصول على المزايا التى يمنحها هذا الاتفاق .

الفصل السادس

أحكام نهائية

(المادة التاسعة والعشرون)

نفاذ الاتفاق

١ - يتعين على الدولتين المتعاقدتين أن تخطر إدراهما الأخرى بإخطار كتابى عن طريق القنوات الدبلوماسية بانتهاء الإجراءات الدستورية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .

٢ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تسلم آخر إخطار من الإخطارات السابقة المشار إليها فى الفقرة (١) وتسرى أحكامها فى الدولتين المتعاقدتين .

(أ) بالنسبة للضرائب التى تحجز عند المنبع ، على الدخل المستمد فى أو بعد اليوم الأول من يناير للسنة الميلادية التالية للسنة التى يدخل فيها الاتفاق حيز النفاذ .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل المستحقة لأى سنة مالية تبدأ فى أو بعد الأول من يناير للسنة الميلادية التالية للسنة التى يدخل فيها الاتفاق حيز النفاذ .

٣ - ينتهى العمل بالاتفاقية الموقعة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة البحرين بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٥ جمادى الأولى ١٤١٨ هـ الموافق ١٧ سبتمبر ١٩٩٧ م اعتباراً من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة .

(المادة الثلاثون)

إنهاء العمل بالاتفاق

يظل هذا الاتفاق نافذاً حتى يتم إنهاؤه بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدتين.

ويجوز لأى من الدولتين المتعاقدتين إنهاء ذلك الاتفاق من خلال قنواتها الدبلوماسية عن طريق إخطار كتابى قبل الإنتهاء بستة أشهر على الأقل قبل نهاية أى سنة ميلادية بعد انتهاء مدة الخمس سنوات من تاريخ دخوله حيز النفاذ ، وفي هذه الحالة ، يتوقف العمل بهذا الاتفاق فى كلتا الدولتين المتعاقدتين على النحو التالى :

(أ) بالنسبة للضرائب التى تحجز عند المنبع ، على الدخل المستمد فى أو بعد الأول من يناير من السنة الميلادية للسنة التالية التى قدم فيها الإخطار .

(ب) بالنسبة للضرائب على الدخل المستحقة عن أى سنة مالية تبدأ فى أو بعد الأول من يناير من السنة الميلادية للسنة التالية للسنة التى قدم فيها الإخطار .

وإشهاداً لما تقدم قام الموقعان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق .

الموافق ٢٠١٦/٤/٢٠ باللغة العربية ،

حرر من أصلين فى يوم

ولكل منهما ذات الحجية .

عن حكومة

عن حكومة

ملكة البحرين

جمهورية مصر العربية

خالد بن أحمد بن محمد آل خليفة

عمرو عبد العزيز الجارحي

وزير الخارجية

وزير المالية